

شرين الدب  
هند محمد الماظ  
محمود وفائي سالم  
مجدى عبد الغنى فاوى  
سامح حسين عبد السلام  
الحامون

مكتب  
**محمد صلاح الدين سلامة**  
محام  
بالنقض والإدارية والدستورية العليا  
للاستشارات القانونية واعمال المحاماة

الموضوع

انذار على يد  
محضر  
كتاب الطالب

وتحت  
مسؤوليته

وكيل المنذر  
الحاوى

انه فى يوم الموافق / / ٢٠٢٦ الساعة  
بناء على طلب السيد / **أمجد أمير راغب وهبة** - والمقيم عمارة ٦ - شارع  
محمد فريد وجدى - المنيل - قسم مصر القديمة - القاهرة - ومحله المختار  
مكتب الاستاذ / **محمد صلاح الدين سلامة** طه المحامي بالقاهرة .  
أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت :  
السيدة / **نيالي راغب وهبي** . والمقيمة عمارة ١٤ - شارع متحف المنيل -  
المنيل - قسم مصر القديمة - القاهرة .  
**مخاطباً مع :**

**”وعنته بالاتى“**

\*\* حيث أنه بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ توفت إلى رحمة الله تعالى المرحومة  
/ ماتيلدا إسكندر سويتري - جدة المنذر لأبيه ووالدة المنذر إليها  
وتركت ورثة شرعاً وهم والد المدعى المرحوم / أمير راغب وهبة  
المتوفى عام ٢٠٢١ وكذلك المعلن إليها وأخرين .

\*\* وحيث أن تؤول كامل تركة المتوفاة إلى الورثة الشرعية بحسب  
النصيب للذكر مثل حظ الانثيين طبقاً للعلام الشرعي الرقيم ٧٧٦  
لسنة ١٩٩٥ وراثات الخليفة .

\*\* وحيث أنه ومنذ حياة والد المنذر ووالده هو المسئول عن العقار  
رقم ٦ شارع محمد فريد وجدى - المنيل - القاهرة - وذلك  
لاختصاصه بالأثر الأكبر من هذا العقار .

\*\* ومنذ وفاة والد المنذر وطبقاً لما سبق يقوم المنذر هو بالتعامل  
الكامل على هذا العقار - لامتداد هذا العمل من اثناء حياة والده .

\*\* وفوجيء المنذر بأن المنذر إليها تطالب الشقق المستأجرة في العقار  
سابق الذكر بتحصيل القيمة الإيجارية منهم وكذلك الصيانت  
والمرافق الخاصة بالعقارات مخالفة بذلك الواقع والقانون أيضاً .

\*\* وحيث أن المنذر قد طالب المنذر إليها بالطرق الودية بالكف عن  
هذه الاعمال إلا أنها رفضت دون مبرر شرعى أو مسوغ قانونى .

\*\* حيث أنه يوجد مديونيات سابقة على العقار سابق الذكر يقوم  
المنذر بدفعها حتى لا يلحق العقار أي ضرر ( من مياه وكهرباء اسانسير  
والسلم ) ويوجد كثير من المنذرين يوجد في ذمتهم هذه المديونيات .

\*\* وحيث أن ما تفعله الطالبة بمطالبة سكان العقار بسداد القيمة الإيجارية والمرافق والصيانة لها – يعد من قبيل الأفعال التي ستلحق ضررا بالغا بالمنذر – حيث أنه يقوم بدفع المديونيات سالفه الذكر من ماله الخاص – وحتى يقوم المستاجر بسداد له .

\*\* هذا وما تفعله المنذر والحاقة بالضرر يعاقب عليه القانون المدني في المواد الآتية :-

حيث نصت المادة ١٦٣ على أن :-

( كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض )

ونصت المادة ١/١٦٤ على أن :-

( يكون الشخص مسؤلا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز )

\*\* والضرر هو أساس المسؤولية المدنية :-

أولا :- الأخلاقي بمصلحة المضرور :- فلا يشترط أذن أن يشتمل الاخلاقي بالضرورة على حق المضرور بل يكفي أن يمس مجرد مصلحة ... ويعتبر الضرر قائما اذا انطوى على المساس بميزة للمضرور وقت تحقيق الضرر.

ثانيا :- ان تكون المصلحة مشروعة :- فلا يقوم الضرر الا اذا ترتب على الاخلاقي بمصلحة مشروعة فان كانت المصلحة التي تم المساس بها غير مشروعة اي مخالفة للنظام العام والاداب لم يقم عنصر الضرر قانونا .

ثالثا :- أن يكون الضرر محقق الواقع :- فلا يكون الضرر مستوجبا التعويض عنه الا اذا كان محقق الواقع وهو يكون كذلك اذا وقع فعلا أو كان احتمال وقوعه أمرا حتميا .

## **لذك**

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه الى حيث محل إقامة المنذر إليها وسلمتها صورة من هذا الإنذار ونبهت عليها بالكف عن أفعالها سالفه الذكر في صدر هذا الإنذار .

وala سيطر المنذر الى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة لإرجاع حقوقه المالية والقانونية المترتبة على ذلك وكافة الفوائد القانونية والتعويضات التي يراها المنذر مناسبة له طبقا للقانون .

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للمنذر أيا كانت

**وأجل العلم //**